

Distr.: General
18 May 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الرابعة

فيينا ، ٢٨ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩

البند ٣ من جدول الأعمال

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية ، مع تركيز خاص على المواد

٤ مكررا ثانيا و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١٤

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات
٢	بولندا

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

بولندا

المادة ٩

الولاية القضائية

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من التدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المواد ٣ [تجريم] المشاركة في [جماعة إجرامية منظمة] و ٤ (غسل الأموال) و ٤ مكررا ثانيا (تدابير مكافحة الفساد) من هذه الاتفاقية ، في الحالات التالية :

(أ) عندما يرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة ؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة ، وقت ارتكاب الجرم ؛ أو

(ج) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة .

٢ - يجوز للدولة الطرف أيضا أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية :

(أ) عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة [أو أحد المقيمين فيها عادة] ؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد المقيمين عادة في تلك الدولة ؛ أو

(ج) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة أو طائرة تشغيلها حكومة تلك الدولة ؛ أو

(د) عندما يشترك في الجرم موظفون عموميون من تلك الدولة ، أو يؤثر الجرم في أداء ادارتها العمومية [و/أو مؤسساتها المالية] [على الوجه الصحيح] .

٣ - إذا أبلغت الدولة التي تمارس ولايتها القضائية بموجب الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة ، أو علمت بطريقة أخرى ، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأخرى تجري تحقيقا أو تتخذ إجراءات جنائية بشأن السلوك نفسه ، يتعين على سلطاتها المختصة أن تتشاور مع جميع الأطراف المعنية بهدف حل المسألة وتنسيق إجراءاتها . وإلى أن يتم التوصل الى حل ، ستتخذ كل دولة من الدول المعنية جميع التدابير اللازمة لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة التي قد لا تكون متاحة في وقت لاحق لأغراض المحاكمة .

٤ - يتعين على كل دولة طرف ، لدى تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي أكدت

سريانها بموجب قانونها الداخلي ، وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، وكذلك بأية تعديلات تدخل عليها .

٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي .

٦ - لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات المتعلقة بتأكيد سريان الولاية القضائية على الجرائم عملا بأي معاهدة دولية أخرى .

المادة ١٠ : تسليم المجرمين

التعديلات المقترحة :

١ - تضاف الفقرات الثلاث الجديدة التالية :

"١٥ - اذا اقتضت الضرورة ، يتعين أن تعامل الجرائم المبينة في المواد ٣ ([تجريم] المشاركة في [جماعة إجرامية منظمة]) و ٤ (غسل الأموال) و ٤ مكررا ثانيا (تدابير مكافحة الفساد) ، لأغراض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف ، كما لو أنها لم ترتكب في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل ارتكبت أيضا في اقليم الدول التي أكدت سريان ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ .

"١٦ - لأغراض تسليم المجرمين بمقتضى هذه المادة ، لا تعتبر الجرائم المقررة في المواد ٣ ([تجريم] المشاركة في [جماعة إجرامية منظمة]) و ٤ (غسل الأموال) و ٤ مكررا ثانيا (تدابير مكافحة الفساد) من هذه الاتفاقية جرائم ضريبية أو جرائم سياسية أو ذات دافع سياسي ، مع عدم الإخلال بالمبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني الداخلي للدول الأطراف .

"١٧ - يرفض تسليم المجرمين اذا كانت الوقائع التي يستند اليها الطلب لا تشكل جرما بموجب قانون الدولة متلقية الطلب . وبغية اقرار ازدواجية التجريم ، يتعين على السلطات المختصة في تلك الدولة أن تقتنع بأن العناصر الأساسية [الجوهرية] للسلوك الموصوف في الطلب و/أو مذكرة التوقيف تعادل جريمة يعاقب عليها بموجب قوانين دولتها . ولا يكون اقرار ازدواجية التجريم بشأن غسل الأموال مرهونا بالجرم الأصلي ."

ملاحظة : قد يرغب المندوبون في تحديد متطلبات ازدواجية التجريم فيما يتعلق بجرائم آخرين قررا في الاتفاقية ، أي المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وفساد [الموظفين العموميين] .

٢ - تحذف الجملة الأولى من الفقرة ٧ .

٣ - ينبغي أن يكون نص الجملة الثانية من الفقرة ٧ (الواردة بين معقوفتين) على النحو التالي :

"يتعين على الدول الأطراف ، رهنا بقوانينها الداخلية ، أن تنظر في أن تسلم بعضها البعض ، بموجب اجراءات سريعة ومبسطة ، أي أشخاص مطلوبين لغرض تسليم المجرمين ، مع مراعاة موافقة الدولة متلقية الطلب وقبول مثل هؤلاء الأشخاص ، شريطة أن يكون قد تم الاعراب عن القبول طوعا وبإدراك تام للعواقب . ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تعطي هؤلاء الأشخاص الحق في المشورة القانونية ."
